الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قَالَ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ).

هَذَا الحَدِيثُ ـ رَحِمَكُمُ اللهُ ـ أَصْلٌ فِي التَّعَامُلِ بَينَ المُسْلِمِينَ، وَبِالْتِزَامِهِ تَتَحَقَّقُ الأُخُوَّةُ وَالمَحَبَّةُ بَيْنَهُمْ، وَبِمُخَالَفَتِهِ يَحْصُلُ الخِلَافُ وَالتَّبَاغُضُ.

وَحَدِيثُ اليَومِ عَنْ أَمْرَينِ حَذَّرَ مِنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: **(لَا تَنَاجَشُوا) (وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)**

فَأَمَّا التَّنَاجُشُ؛ فَهُوَ مِنَ النَّجْشِ - بِإِسْكَانِ الجِيمِ - وَقَدْ فَسَّرَهُ

كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّهُ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ كَمَا جَاءَ فِي عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ بَطَّالٍ، وَابنُ عَبْدِ البَرّ، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ.

يَقُولُ النَّوَوِيُّ: [وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ]

وَيَقُولُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَحِمَهُ اللهُ: [النَّاجِشُ: آكِلُ رِبًا خَائِنٌ]

وَيَقُولُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: [وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ]

عِبَادَ اللهِ: وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّجْشَ هُوَ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ فِي إِمْضَاءِ العَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ.

أَمَّا الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ؛ كَأَنْ تُعْرَضَ سِلْعَةٌ؛ فَيَقُولُ هَذَا بِمِائَةٍ، وَيَقُولُ الآخَرُ بِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ؛ وَهَكَذَا؛ وَكُلُّهُمْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ النَّجْشِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ لِلنَّجْشِ صُوَرًا مُتَعَدِّدَةً؛ وَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ مَا اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ أَنَّهُ نَجْشٌ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ هَلْ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى النَّجْشِ، أَوْ فِي مُسَمَّى الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ وَالغِشّ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ هَذَا؛ فَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهَا، وَالبُعْدُ عَنْهَا.

فَمِنْ تِلْكَ الصُّورِ: أَنْ يَعْرِضَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ فِي السُّوقِ أَوْ فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ أَوْ فِي مَوَاقِعِ الحَرَاجِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَيَتَزَايَدُ النَّاسُ لِشِرَئِهَا؛ فَيْأَتِي شَخْصٌ فَيُزَايِدُ مَعَهُمْ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْعَ البَائِعِ بِرَفْعِ قِيمَةِ سِلْعَتِهِ.

أَوْ يُرِيدُ إِضْرَارَ المُشْتَرِي وَتَكْثِيرَ الثَّمَنِ عَلَيهِ.

أَوْ يُرِيدُ الأَمْرَينَ مَعًا؛ نَفْعَ البَائِعِ، وَالإِضْرَارَ بِالمُشْتَرِي.

وَمِنَ الصُّوَرِ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ لَا لِشِرَائِهَا، وَإِنَّمَا لِأَنَّ عِنْدَهُ مِثْلَهَا؛ فَيَزِيدُ فِي هَذِهِ؛ لِيَرْفَعَ ثَمَنَ سِلْعَتِهِ المُمَاثِلَةِ لَهَا.

وَسَوَاءٌ أَرَادَ نَفْعَ نَفْسِهِ، أَوْ نَفْعَ البَائِعِ، أَوِ الإِضْرَارَ بِالمُشْتَرِي، وَسَوَاءٌ كَانَ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَائِعِ، أَوْ كَانَ بِغَيرِ اتِّفَاقٍ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَأَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ؛ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة١٨٨]

وَمِنَ الصُّوَرِ: أَنْ يَعْرِضَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ فِي مَوَاقِعِ البَيْعِ وَالحَرَاجِ؛ ثُمَّ يَدْخُلُ هُوَ لِهَذَا المَوْقِعِ بِحِسَابٍ آخَرَ وَيُزَايِدُ فِيهَا.

وَمِنَ الصُّوَرِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا؛ وَقَدِ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ، أَوِ اشْتَرَاهَا بِالآجِلِ وَأَوْهَمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا نَقْدًا، أَوِ اشْتَرَهَا سَلِيمَةً ثُمَّ أَصْبَحَتْ مَعِيبَةً.

أَوْ يَقُولَ أُعْطِيتُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يُعْطَ، أَوْ أَنَّهُ أُعْطِيَ هَذَا الثَّمَنَ آجِلًا وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ الصُّوَرِ: أَنْ يَعْرِضَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ؛ فيَتَّفِقُ بَعْضُ التُّجَّارِ أَنْ يَبْخَسُوهُ الثَّمَنَ، وَأَلَّا يَزِيدُوا، لِيُوهِمُوا صَاحِبَهَا أَنَّهَا لَا تُسَاوِي إِلَّا مَا أَعْطُوهُ، وَيَضْطَرُّوهُ إِلَى البَيعِ بِثَمَنٍ بَخْسٍ.

وَمِنَ الصُّوَرِ: مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فَقَالَ: [وَيَحْرُمُ تَغْرِيرُ مُشْتَرٍ؛ بِأَنْ يَسُومَهُ كَثِيرًا لِيَبْذُلَ قَرِيبًا مِنْهُ] اهـ

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ ثَمَنُهَا خَمْسَةً؛ فَيَقُولُ أَبِيعُهَا بِعَشَرَةٍ؛ لِيَأْخُذَهَا المُشْتَرِي بِقَرِيبٍ مِنَ العَشَرَةِ.

عِبَادَ اللهِ: هَذِهِ صُوَرٌ مِنَ النَّجْشِ، وَصُوَرٌ مِنَ الحِيَلِ وَالخَدِيعَةِ وَالغِشِّ، وَهُنَاكَ غَيْرُهَا الكَثِيرُ وَالكَثِيرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ مَنْ غَلَبَ جَهْلُهُمْ، أَوْ قَلَّ خَوْفُ اللهِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَطَغَى حُبُّ المَالِ عَلَيهِمْ، وَسَعَوا فِي جَمْعِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ.

أَعَاذَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ حَالِهِمْ، وَعَافَانَا مِمَّا ابْتَلَاهُمْ.

وَبَارَكَ اللهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيِ وَالذِّكرِ الْحَكِيمِ.

وَأَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ؛ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الحَمْدُ لِلهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ.

أَمَّا بَعدُ: فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ:

(وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)

بَيْعُ المُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ مِنَ البُيُوعِ المُحَرَّمَةِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ.

وَمَعْنَاهُ - كَمَا فَسَّرَهُ الفُقَهَاءُ -: أَنْ يَتَبَايَعَ رَجُلَانِ؛ فَيَأْتِي آخَرُ وَهُمَا فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؛ فَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي أَنَا أَبِيعُك مِثْلَ هَذِهِ السِّلْعَةِ بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَيْتَهَا بِهِ، أَوْ أَبِيعُكَ خَيْرًا مِنْهَا بِنَفْسِ ثَمَنِهَا أَوْ بِأَقَلَّ؛ فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالبَائِعِ، وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الشِّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ؛ بِأَنْ يَتَبَايَعَ رَجُلَانِ؛ فَيَأْتِي آخَرُ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ؛ فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِأَكْثَرَ مِمَّا بِعْتَ بِهِ؛ فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ أَيْضًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالمُشْتَرِي، وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الإِجَارَةُ عَلَى إِجَارَتِهِ.

عِبَادَ اللهِ: احْذَرُوا هَذِهِ البُيُوعَ وَغَيْرَهَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ.

اِحْذَرُوا أَنْ تَقَعُوا فِي فِتْنَةِ المَالِ؛ فَهِيَ مِنْ أَشَدِّ الفِتَنِ وَأَخْطَرِهَا؛ وَقَدْ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن١٥]

خُذُوا المَالَ بِحَقِّهِ، وَاصْرِفُوهُ فِي حَقِّهِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ) [رواه مسلم]

لَا يَحْمِلَنَّكُمْ حُبُّ المَالِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِالتَّعامُلِ المُحَرَّمِ، أَوْ تَمْنَعُوا حُقُوقَهُ؛ اِتَّقُوا اللهَ، وَالْتَزِمُوا شَرْعَهُ فِي عِبَادَاتِكُمْ وَمُعَامَلَاتِكُمْ، وَأُمُورِكُمْ كُلِّهَا؛ تَسْعَدُوا وَتَفُوزُوا وَتُفْلِحُوا، وَتَتَحَقَّقُ بَيْنَكُمُ الأُلْفَةُ وَالمَوَدَّةُ، وَتَزُولُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّنَافُرُ وَالفُرْقَةُ.

ثُمَّ صَلُّوا وَسَلِّمُوا - رَحِمَكُمُ اللهُ - عَلَى مَنْ أَمَرَكُمُ اللهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَئِمَّتَنَا وَوُلَاةَ أُمُورِنَا، اللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أَمْرِنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ خُذْ بِنَوَاصِيهِمْ لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا وَإِيَّاهُمْ لِهُدَاكَ، واجْعَلْ عَمَلَنَا فِي رِضَاكَ، اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا وَدِينَنَا وَبِلَادَنَا بِسُوءٍ فَرُدَّ كَيْدَهُ إِلَيهِ، وَاجْعَلْ تَدْبِيرَهُ تَدْمِيرًا عَلَيهِ، يَا قَوِيُّ يَا عَزِيزُ.

عِبَادَ اللهِ: اُذْكُرُوا اللهَ العَلِيَّ الْعَظِيْمَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.